

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة

الإدارية المختصة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

شروط شهر الهيئة الرياضية :

- ١ - ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للهيئة عن ١٠٠ عشو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين ، وعن ٦ أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين وعن ٥٠ عضواً إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين واعتباريين .
- ٢ - أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولاها - وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار .
- ٣ - أن يكون لها نظام أساسى معتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة .
- ٤ - أن تكون لها موارد مالية للإنفاق على أوجه أنشطتها .
- ٥ - ألا يكون نشاطها خاضعاً لإشراف وزارة السياحة - بالنسبة للأندية والاتحادات .

٦ - أن يُسَدَّد للجهة الإدارية المركزية رسم الشهر الآتى :

- مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه بالنسبة للأندية .
- مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه بالنسبة للجان الرياضية .
- مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه بالنسبة للاتحادات .

(المادة الثانية)

تُقدم للجهة الإدارية المختصة ، أوراق شهر الهيئة مستوفاة ، من خمس نسخ ،

وبيانها كالاتى :

- ١ - نموذج طلب شهر هيئة رياضية جديدة موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة ، يشتمل على اسمها ، ومقرها ، وشعارها ، وتاريخ التأسيس ، وعنوان المراسلات ، على ألا يشير اسم الهيئة لبس بينها وبين أى هيئة أخرى .
- ٢ - قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الإشهار .
- ٣ - عقد تأسيس الهيئة موقعاً من الرئيس والمؤسسين .
- ٤ - كشف بأسماء المؤسسين ، موقع منهم ، وفقاً للعدد المبين بالمادة الأولى من هذا القرار ، ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة بالمادة (٤) من قانون الرياضة .
- ٥ - محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ، متضمناً اعتماد النظام الأساسى وانتخاب مجلس الإدارة الأول - بالنسبة للأندية والاتحادات .
- ٦ - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ، يشتمل على الاسم ، والجنسية ، والديانة ، وتاريخ وجهة الميلاد ، والمؤهل ، والعنوان ، والمهنة ، والرقم القومى .
- ٧ - محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول موقعاً عليه من أعضائه .
- ٨ - الإيصال الدال على سداد رسوم الشهر للجهة الإدارية المركزية .
- ٩ - موافقة الجهة الإدارية المركزية .

١٠ - كما ترفق خمس نسخ من الأوراق الآتية مستوفاة :

بالنسبة للأندية :

- النظام الأساسى للنادى المعتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة ، وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية على هذا النظام ، وخطاب اللجنة الأولمبية المصرية بطلب نشره حال توفر شروط الشهر .

- وبالنسبة لأندية الشركات والمصانع وأندية الوزارات والجهات الحكومية يتعين تقديم ما يفيد أن المؤسسين من العاملين بالجهة التى ترغب فى إنشاء النادى أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية .

- قرار تخصيص من الجهة الحكومية المالكة للأرض ، أو عقد ملكية مسجل بالشهر العقارى سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل النهائى لصالح النادى موثقاً بالشهر العقارى .

ويجوز بالنسبة لأندية الشركات والمصانع أن يكون المقر بموجب عقد إيجار موثقاً بالشهر العقارى ، لمدة لا تقل عن تسع سنوات ، على أن تتضمن كافة مستندات النادى وبطاقات واستمارات العضوية مدة الإيجار ، ويلتزم النادى بتجديد التعاقد أو إبرام عقد جديد بموافقة الجهة الإدارية المختصة - قبل نهاية مدته ، وإلا اعتبر فاقداً لشروط الإشهار وتطبق بشأنه أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

وفى جميع الحالات لا تقل المساحة الكلية عن ١٥٠٠ متر مربع ، وتكون صالحة لإقامة مبنى إدارى وملعب على الأقل وأماكن صالحة لمباشرة النشاط الرياضى .

- تقرير الجهة الإدارية المختصة بما يفيد صلاحية الأرض المخصصة لإقامة مبنى إدارى وملعب على الأقل وأماكن صالحة لمباشرة النشاط الرياضى ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحية الموقع العام ، ومستوفٍ كافة موافقات الجهات المعنية للأرض والمباني .

وبالنسبة للاتحادات :

- النظام الأساسى للاتحاد المعتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة ، وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية على هذا النظام ، وموافقة الهيئات الدولية المنضم إليها الاتحاد - إن وجد ، وخطاب اللجنة الأولمبية المصرية بطلب نشره حال توفر شروط الشهر .
- قرارات مجالس إدارة الهيئات المؤسسة للاتحاد المتضمنة الموافقة على الانضمام للاتحاد وتفويض مندوب الهيئة لحضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- أن يكون له مقر إدارى مستقل يصلح لمباشرة الاتحاد لمهامه ، كائن بالقاهرة الكبرى ، بموجب عقد ملكية مسجل بالشهر العقارى سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل النهائى لصالح الاتحاد موثقاً بالشهر العقارى ، أو بموجب عقد إيجار موثق بالشهر العقارى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، على أن تتضمن كافة خطابات الاتحاد تاريخ نهاية مدة عقد إيجار المقر على أن يلتزم الاتحاد بتجديد التعاقد - أو إبرام تعاقد جديد بموافقة الجهة الإدارية المختصة - قبل نهاية مدته ، وإلا اعتبر فاقداً لشرط من شروط الإشهار وتطبق بشأنه أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

- تقرير الجهة الإدارية المختصة بصلاحيه المقر الإدارى لمباشرة الاتحاد لمهامه ، بمراعاة السلامة البيئية والصحية وصلاحيه الموقع العام .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إشهار أكثر من اتحاد للعبة الواحدة .

وبالنسبة للجان الرياضية :

- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .
- ما يفيد أن المؤسسين من العاملين بالجهة التى ترغب فى إنشاء اللجنة الرياضية أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية .
- أن يكون لها مقر إدارى دائم يصلح لمباشرة اللجنة لمهامها .
- تقرير الجهة الإدارية المختصة بصلاحيه المقر الإدارى لمباشرة اللجنة لمهامها .

(المادة الثالثة)

على الجهة الإدارية المختصة البت فى طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر ، يُعد الطلب مقبولاً .

و حال توفر كافة شروط وأوراق الشهر ، يتم نشر النظام الأساسى للهيئة بالوقائع المصرية على نفقة الهيئة ، ويتم القيد فى السجل المعد لذلك ، وإصدار قرار الشهر ونشره .

(المادة الرابعة)

فى حالة فقد الهيئة أى شرط من شروط الشهر ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بأعمال شئونها نحو اتخاذ إجراءات حل وتصفية الهيئة ، وتشكيل لجنة لإتمام إجراءات الحل والتصفية ، وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال الهيئة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/١٢ - ٢٠١٧/٢٥٥١٣